(قرار رقم (١) بتاريخ ١٤٣٨/١/٣٠هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

على الربط الزكوي للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م

اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الدكتور/ ..... نائبا للرئيس

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/..... للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م، المحال إلى اللجنة برفق خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٨٥١٧) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٤هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٢) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٨/١/١٧هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/..... ، والأستاذ/..... ، والأستاذ/..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٥/١٦/٢٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ، وورد اعتراض المكلف بالوارد رقم (١٤٣٥/١٦/١٩٤٩٧) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٧هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه مسببًا من ذي صفة، خلال الفترة المحدودة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

١- استثمارات في شركات تابعة لعام ٢٠١١م بمبلغ (٦٢،٩٩٣،١٠٠) ريال، ولعام ٢٠١٢م بمبلغ (٤٩،٩٩٦،٧٣٧) ريالًا.

٢- استثمارات متاحة للبيع لعام ٢٠١١م بمبلغ (٣،٣٦٤،٧٦٤) ريالًا، ولعام ٢٠١٢م بمبلغ (٢،٦١١،٩٠٩) ريالات.

٣ - الخسائر المرحلة.

٤ – المطلوب لجهات ذات علاقة.

وذلك حسب التوضيح التالي:

١– استثمارات في شركات تابعة لعام ٢٠١١م بمبلغ (٦٢،٩٩٣،١٠٠) ريال، ولعام ٢٠١٢م بمبلغ (٤٩،٩٩٦،٧٣٧) ريالًا:

أ – وجهة نظر المكلف:

لا يوافق المكلف على معالجة الهيئة في عدم السماح بحسم الاستثمارات التالية من الوعاء الزكوي:

البيان	٢٠١١م	٢٠١٢م
استثمارات في شركات تابعة	٦٢،٩٩٣،١٠٠	٤٩،٩٩٦،٧٣٧
استثمارات مصنفة على أنها متاحة للبيع	٣،٣٦٤،٧٦٤	٢،٦١١،٩٠٩
مجموع الاستثمارات التي لم يسمح بحسمها	٦٦،٣٥٧،٨٦٤	٥٢،٦٠٨،٦٤٦

وأفاد المكلف بأن الاستثمارات في شركات تابعة على أساس حقوق الملكية وفقا لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المحتسبة تمثل الاستثمار في شركة تابعة، هي الشركة (ب) وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة (رقم الملف لدى الهيئة .....)،

ونظرًا لأن المكلف يتبع أساس حقوق الملكية في المحاسبة، فهو يحتسب جميع البنود التي صرحت بها الشركة (ب) كجزء من حقوق المساهمين ليعكس قيمة الاستثمارات، وحيث إن الشركة (ب) قد سددت الزكاة الواجبة، فإن عدم السماح بحسم قيمة الاستثمار فيها لدى شركة (أ) سينتج عنه ازدواجية في الزكاة على نفس المبالغ في السنة الواحدة وهذا يتعارض مع معايير أنظمة الشريعة. وقدم المكلف مطابقة مفصلة بين القوائم المالية للشركة (ب)المطالب بحسمها من الوعاء الزكوي.

كما أن الشركة (ب) قامت بإضافة الرصيد الافتتاحي لحقوق المساهمين (رأس المال، احتياطيات وأرباح مبقاة) وسددت الزكاة المترتبة عليها.

إضافة إلى ذلك فقد سددت الشركة(ب) الزكاة الواجبة على صافي الربح للسنة، وبناءً على ذلك فقد استبعد المكلف الحصة في النتائج من العمليات وطالب أيضًا بحسم المبالغ التالية كاستثمارات من الوعاء الزكوي:

البيـــــان	٢٠١١م	٢٠١٢م
رأس المال	١،٠٧٠،٠٠٠	١،٠٧٠،٠٠٠
خسائر مراكمة	١٠١،٨٥٣	١٠٠،١٤٢
الإجمالي حقوق المساهمين تم سداد الزكاة من قبل الشركة (ب)	٩٦٨،١٤٧	٩٦٩،٨٥٨
شركة (أ) (المكلف٩ بواقع ٥٧،٤% تم إخضاعها للزكاة في شركة(ب)	٥٥٥،٧١٦	٥٥٦،٦٩٨

كما تم حسم الاستثمارات التالية من الوعاء الزكوي للمكلف وتم تسويتها من المبالغ الخاضعة للزكاة

في الشركة (ب):

استثمارات في الشركة (ب) (شركة تابعة) تم مطالبتها من قبل المكلف كخصم	٢٠١١م	٢٠١٢م
صافي الاستثمارات في الشركة التابعة	٤٩٣،١٥١،٣٠٥	٥٦٨،٦٨٠،٤٥١
حصة الأرباح في الشركة التابعة	٩٨١،٨٥٤	٦٢،٥٣٢،٧٨٢
إجمالي التغيرات في القيمة العادلة – رصيد بداية المدة	٤٩،٩٩٦،٧٣٧	٣٧،٧٦٢،٧٣٠
إجمالي التغيرات في القيمة العادلة – للسنة	١٢،٩٩٦،٣٦٣	١٢،٢٣٤،٠٠٧
مجموع فرعي (لم يتم السماح بها بخصم – يمثل الرصيد الافتتاحي للقيمة العادلة)	٦٢،٩٩٣،١٠٠	٤٩،٩٩٦،٧٣٧
التغيرات المتراكمة في القيمة العادلة – مجموع المبالغ المطالب بها في الإقرار النهائي	٥٥٥،١٦٢،٥٥١	٥٥٦،١٤٤،٤٠٦
تسوية طبقا للإيضاح رقم (٥) حول القوائم المالية	٥٤٧،٧٣٩	٥٤٧،٧٣٩
فرق	٦،٠٨٨	٦،٠٨٨
المجموع كما أعلاه	٥٥٥،٧١٦،٣٧٨	٥٥٦،٦٩٨،٢٣٣

وعليه فقد قامت الهيئة باحتساب الزكاة على نفس المبلغ مرتين ضمن أصول الشركة (ب) والأخرى بعدم سماح بحسم إجمالي الاستثمارات.

كما أن عدم اعتبار التغيرات المتراكمة في القيمة العادلة يعني عدم حسم مبالغ تم استثمارها فعليا من قبل المكلف.

وقدم المكلف ما يثبت سداد الشركة (ب) الزكاة المستحقة على رأس مالها وحقوق الملاك، وأوضح أن عدم السماح بالحسم من مجموع الاستثمارات قد ينتج عنه دفع الزكاة مرتين على نفس المبلغ في نفس السنة.

وأضاف أن قيمة الاستثمار المطالب بها من قبل المكلف تستثني التغيرات المتراكمة في القيمة العادلة للمشتقات المالية بينما تعتبر الهيئة بأن قيمة الاستثمار بما في ذلك التغيرات المتراكمة في القيمة العادلة قد تم احتسابها لتتماشى مع معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للإعداد وبشكل أساسي تمثل التعديلات التي تمت على القيم الدفترية للاستثمارات بما في ذلك تحوطات التدفقات النقدية. ولكن لأغراض الزكاة فقد تم تسجيل الرصيد المتراكم من استثمارات متعلقة بالتغير في القيمة العادلة للاستثمار في الشركة (ب) كقيد في قائمة المركز المالي في الدفاتر بقيد دائن على الاستثمارات ومدين على حقوق الملكية.

وهذا يعني أن قيمة الاستثمار قد تم تخفيضها بخسارة غير محققة. ومن أجل المطالبة بالاستثمارات فإنه يتم تعديل التغيرات في القيمة العادلة للوصول إلى التكلفة الفعلية للاستثمارات بالقيد المحاسبي التالي:

مدين: تغيرات متراكمة في القيمة العادلة حساب حقوق الملكية.

دائن: استثمارات – تعديل القيمة العادلة حساب موجودات.

وهذا القيد يؤثر فقط على قائمة المركز المالي للمكلف وفقا لمتطلبات معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ولذلك فإن مبلغ الاستثمار المطالب به من الوعاء الزكوي يجب تعديله.

وعلاوة على ذلك فإن الخسارة/ الربح في القيمة العادلة (هي عبارة عن قيد في قائمة المركز المالي فقط) وهي قيمة اسمية في طبيعتها، وأن المكلف لم يدفع له أو حصل على تدفقات فعلية مقابل هذه الخسائر/ الأرباح الاسمية نتيجة التغير في قيمتها، وعليه ينبغي ألا تخضع للزكاة.

بناء على ذلك يطالب المكلف بإصدار الربط المعدل بعد السماح بحسم إجمالي رصيد الاستثمار قبل التعديل حساب التغيرات المتراكمة في القيم العادلة لتحوطات التدفقات النقدية أو انخفاض حقوق الملكية المضافة إلى الوعاء الزكوي.

ب – وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بحسم الاستثمارات في الشركات التابعة، أما هذان المبلغان المشار إليهما في اعتراض المكلف فهي ناتجة عن التغير في القيمة العادلة، وحيث إن الهيئة لم تقم بإضافة التغير في القيمة العادلة للعناصر الموجبة لوعاء الزكاة، لذا لم يتم إضافتها للاستثمارات، وهذا الإجراء صحيح حيث يلزم إلغاء أثر الأرباح أو الخسائر المحققة عند حسم الاستثمارات، لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم الاستثمارات في شركات تابعة أخذًا بالاعتبار التغيرات في القيمة العادلة، في حين ترى الهيئة أنها لم تقم بإضافة التغير في القيمة العادلة للعناصر الموجبة لوعاء الزكاة ولم يتم إضافتها للاستثمارات المستبعدة من الوعاء الزكوي، وبتتبع اللجنة لمعالجة الهيئة في ربطها لهذا البند محل الاعتراض تبين أن الاستثمارات التي تم حسمها من الوعاء الزكوي هي أرصدة الاستثمارات أول المدة، مما يعني عدم أخذ أثر التغير في قيمة تلك الاستثمارات، إضافة إلى أن الهيئة لم تقم بتعديل ربح العام بهذا الأثر، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- استثمارات متاحة للبيع لعام ٢٠١١م بمبلغ (٣،٣٦٤،٧٦٤) ريالا، ولعام ٢٠١٢م بمبلغ (٢،٦١١،٩٠٩) ريالات:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٣ – الخسائر المرحلة:

أ – وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة لم تسمح بحسم رصيد الخسائر المتراكمة بمبلغ (٧٤،٢٠٨،٩١٣) ريالًا لعام ٢٠١١م ومبلغ (٧٤،٠٤٤،٧١٧) ريالًا لعام ٢٠١٢م وفقا للقوائم المالية المدققة من الوعاء الزكوي للسنتين ٢٠١١م و٢٠١٢م، نظرًا لأنه قد تم حسمها من الوعاء الزكوي بناء على ربط السنة السابقة بعد تعديل المخصصات وفقا للتعميم رقم (١/٩٢) بتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ.

ولا يوافق المكلف على معالجة الهيئة والتي بموجبها يتم السماح بالخسائر المتراكمة بناء على خسائر سنوات سابقة يتم تقديرها بعد تعديل المخصصات المستبعدة، وفقا لتعميم الهيئة رقم (١/٩٢) بتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ كما أوضح المكلف التالي:

١- أن الفرق بين الخسائر المتراكمة التي قام بحسمها وتلك الخسائر المسموح بها من قبل الهيئة هي في الأساس على حساب حصة النتائج في مجمل شركات مرتبطة للسنة والذي هو غير مسموح به لأغراض الزكاة، بينما نفس القيمة مسجلة كجزء من الأرباح المبقاة مقابل الاستثمار، بمعنى أنها تخفض رصيد الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي. وأفاد بأنه إذا لم يسمح بحسم الخسائر المتراكمة وفقا للقوائم المالية التي تتضمن حصة التأثير في النتائج من شركات مرتبطة، فإنه ينبغي على الهيئة السماح بإجمالي مبلغ الاستثمار بدون حقوق تأثير حصة الشركة المرتبطة في النتائج أو السماح بحسم الخسائر وفقًا للقوائم المالية المدققة كما يطالب المكلف.

٢- ليس لدى الهيئة أي اعتراض تجاه احتساب الخسارة وتعديل حركة المخصص للسماح بذلك لأغراض الزكاة كما يحدث ليكون قيدًا دفتريًا، وبالمثل ينبغي على الهيئة تعديل الحصة في النتائج وفروقات الاستهلاك وأية تعديلات تمت وفقا لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو أنظمة الزكاة/ ضريبة الدخل.

ويطالب المكلف بإصدار الربط المعدل والسماح بحسم الخسائر المتراكمة وفقا للقوائم المالية.

ب - وجهة نظر الهيئة:

بعد الدراسة اتضح أن ما قبلته الهيئة للمكلف من الخسائر المدورة المرحلة على أساس الخسائر المعتمدة من قبل الهيئة، وفقًا لآخر ربط مع تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، ووفقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٩٢) بتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ والذي نص على: (أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا للربط بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج الزكوي)، والمطبقة على جميع المكلفين، وبناءً عليه تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم رصيد الخسائر المتراكمة وفقا للقوائم المالية، في حين ترى الهيئة أن الخسائر المدورة التي تحسم هي الخسائر المعتمدة من قبل الهيئة وفقًا لآخر ربط مع تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، وباطلاع اللجنة على تعميم الهيئة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ اتضح أن إجراء الهيئة يتماشى ومتطلبات التعميم، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند؛ على أن يتم أخذ رصيد الخسائر المعدلة المرحلة بعد أن يصبح الربط على السنوات السابقة نهائيًا حيث لا يزال محل نظر لدى اللجنة الاستئنافية.

٤ - المطلوب لجهات ذات علاقة:

أ - وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الهيئة قامت بإضافة الأرصدة التالية باعتبارها الرصيد الأقل ما بين الرصيد الافتتاحي والختامي بناءً على المبالغ المطلوبة لجهات ذات علاقة في القوائم المالية المدققة:

البيان	٢٠١١م	٢٠١٢م
شركة (د)	١،١٠٨،٠١٨	١،٢٥٢،٠١٨
شركة (ظ)	٢٨١،٠٩٦	١١٩،٥٣٤
المبلغ الإجمالي المضاف إلى الوعاء الزكوي وفقا للربط	١،٣٨٩،١١٤	١،٣٧١،٥٥٢

وأفاد المكلف أنه لا يوافق على معالجة الهيئة بإضافة أرصدة المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي؛ لأنه تم الإفصاح عنها في القوائم المالية، وليست لأغراض رأس المال العامل، كما أنها ليست قروضا قدمها شريك لجهات ذات علاقة لتمويل موجودات ثابتة/ استثمارات.

ويتضح من قائمة المركز المالي المدققة للسنتين ٢٠١١م و٢٠١٢م أنه قد تم التصريح عن هذه الأرصدة كمطلوبات متداولة؛ وعليه فهذه الأرصدة لم يتم استخدامها لتمويل رأس مال الشركة العامل وينبغي ألا تخضع للزكاة. واستشهد المكلف بالفتوى رقم (٢٢٦٦٥) الخاصة بالزكاة على النشاط التجاري وأنه يتم تقديرها بواسطة تحديد النتائج في نهاية السنة.

وأضاف أنه مماثل لذلك مطلوبات متداولة لجهات ذات علاقة، فقد صرح المكلف عن "ذمم مدينة مستحقة من جهات ذات علاقة" بمبلغ (٥،٢٩٠،٤٠٩) ريالات، ومبلغ (٥،٩٧٢،١٠٠) ريال، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م و٢٠١٢م على التوالي. وبما أن الهيئة قد أضافت المبلغ المستحق إلى جهات ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، فإن العدالة تقتضي بأن يتم اتباع نفس المعالجة في حالة الأرصدة المدينة ونفس الشيء يجب السماح به كخصم من الوعاء الزكوي. ولذا يطالب المكلف باستبعاد الرصيد الافتتاحي أو الختامي من المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة من الوعاء الزكوي.

ب – وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بإضافة رصيد جهات ذات علاقة ضمن الوعاء الزكوي حيث تعد أحد مصادر التمويل والتي استخدمها المكلف في تمويل عملياته المختلفة، تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ، ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي سواءً كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث أن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة سواءً كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط الهيئة؛ ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٢٠٨) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٦هـ، بما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ المتضمنة أن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.

ولقد تأيد إجراء الهيئة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية منها على سبيل المثال:

١ – الحكم رقم (١٧/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض، والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.

٢ – الحكم رقم (١١٦/د/إ/٥) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض، والمؤيد من الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ.

٣ – الحكم رقم (٨/د/إ/١٧) لعام ١٤٣٠هـ.

لذا تتمسك الهيئة بشرعية ونظامية إجرائها والمطبق على عموم المكلفين بالزكاة الشرعية.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم الأرصدة لأطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي، في حين ترى الهيئة وجوب خضوعها للزكاة، وباطلاع اللجنة على قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٩هـ والقاضي بتزكية ما آلت إليه مصادر التمويل متى ما حال عليها الحول القمري وهي في ذمة المكلف، وبالرجوع إلى فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إضافة الأموال المستفادة بالكامل والتي حال عليها الحول سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة يستخدمها المكلف في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط التجاري؛ وحيث إن المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارة متى حال عليها الحول، وحيث لم يعترض المكلف على حولان حول الأرصدة محل الخلاف، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – رفض اعتراض المكلف على عدم حسم استثمارات في شركات تابعة للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢ – انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند استثمارات متاحة للبيع للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م، بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٣ – رفض اعتراض المكلف على عدم حسم رصيد الخسائر المرحلة طبقًا للقوائم المالية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤ – رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الأرصدة المطلوبة لأطراف ذات علاقة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،